Volume 16, No. 2 June 2019

إنما يخشى الله من عباده العلماء

JOURNAL OF Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia

Volume 16, No. June 2019

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF
Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

GUEST EDITORS
Asem Shehadeh Salih Ali (Arabic Language and Literature Department, KIRKHS, IIUM)
S M Abdul Quddus (Department of Political Science, KIRKHS, IIUM)

EDITORIAL ASSISTANT
Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM
Badri Najib bin Zubir (IIUM)
Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2019 by International Islamic University Malaysia

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

دور الشريعة الإسلامية في ترسيخ مبادئ الحوكمة: مدى إلزامية الوعد في المصارف الإسلامية نموذجاً

The Role of Shariah in Consolidating the Principles of Governance: The Study of the Extent of Mandatory Promise in Islam

Peranan Syariat Islam dalam mengukuhkan Prinsip-prinsip Tadbir Urus: Kajian terhadap Pelaksanaan Janji Mandatori di Perbankan Islam

ميسون قوادري،* عارف علي عارف،** وحسن بن إبراهيم الهنداوي***

الملخّص

يشهد العصر الراهن نموا معتبرا في حجم المؤسسات المصرفية الإسلامية؛ ما ترتب عنه زيادة الحاجة للاهتمام بأساليب التنظيم الإدارية والشرعية في هذه المؤسسات؛ لتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها وتلبية رغبات أفراد المجتمع المسلمين وغير المسلمين ممن يرغبون في التعامل معها؛ لذا يأتي هذا البحث لبيان ماهية الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية وعلاقتها بنظام هذه المؤسسات والتركيز على مبدأ الوفاء بالوعد وبيان مدى إلزاميته وعلاقته بمبادئ الحوكمة وذلك لإبراز السبق العلمي والدور الأساسي للشريعة الإسلامية في ترسيخ قواعد الحوكمة في جانب من جوانبها وأنها كفيلة باستقرار المعاملات بصفة عامة والمعاملات المالية بصفة خاصة بما تحويه من

*طالبة دكتوراه، قسم الفقه واصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

** أستاذ دكتور، قسم الفقه واصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

*** أستاذ مشارك، قسم الفقه واصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مبادئ سامية، وسينتهج البحث المنهج التحليلي لتحليل أقوال الفقهاء حول مسألة الوعد الملزم، والمنهج الوصفي لبيان مبادئ الحوكمة، وعلاقتها بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

الكلمات المفتاحيّة: الوعد، حكم الوعد، الحوكمة، مقاصد الشريعة الإسلامية، المصارف الإسلامية.

Abstract

The present epoch is witnessing a significant growth in the Islamic banking institutions, which has led to an increase of need of methods of administrative and legal in these institutions in order to achieve the objectives for which they were established and to meet the desire of Muslim and non-Muslim community members who wish to deal with them. Therefore, this study aims to discuss the essence of Islamic governance in Islamic banks and their relationship to the system of these institutions as well as to focus on the principle of fulfilling the promise and to show the extent of its mandatory and its relationship to the principles of governance. Hence, the study highlights the basic role of Islamic law in consolidating the principles of governance. These kind of principles securing the stability of transactions generally and financial transactions particularly, which containing exalted principles. This study used the analytical approach to analyze the statements of jurists on the issues of binding promise, as well as descriptive approach to explain the principles of governance and its relation to the principles of Islamic law.

Keywords: Promise, Governance, The goal of Islamic laws, Islamic banks.

Abstrak

Era semasa menyaksikan pertumbuhan dan perkembangan institusi-institusi perbankan Islam. Perkembangan ini membawa kepada peningkatan keperluan terhadap metode pengurusan dan pentadbiran dalam institusi-institusi ini. Hal ini bertujuan untuk merealisasikan objektif bagi penubuhan institusi berkenaan, selain memenuhi kehendak masyarakat Islam dan bukan Islam yang berhasrat untuk berurusan dengan institusi perbankan Islam. Oleh itu, kajian ini berasa terpanggil untut turut sama membincangkan elemen-elemen dalam konsep tadbir urus yang berlandaskan Islam dalam institusi-institusi perbankan Islam dan hubungannya dengan sistem yang dipraktikkan oleh institusi-institusi ini. Kajian juga memfokuskan kepada prinsip pelaksanaan janji mandatori dan hubungannya dengan prinsip-prinsip tadbir urus. Oleh yang demikian, kajian ini menjelaskan peranan utama yang dimainkan oleh Syariat Islam dalam mengukuhkan prinsip-prinsip tadbir urus. Prinsip-prinsip ini dapat menjamin kestabilan urus niaga secara umumnya dan urusan kewangan secara khususnya; kerana ia mengandungi prinsip-prinsip agung bersumberkan Syariat Islam. Kajian ini menggunakan pendekatan kajian kualitatif dengan menganalisa kenyataan ahli fikah berkenaan masalah janji mandatori, selain menggunakan kajian deskriptif untuk menerangkan prinsip-prinsip tadbir urus dan hubungannya dengan hukum-hukum Islam.

Kata Kunci: Janji, Pelaksaan janji, Tadbir urus, Matlamat Shariah Islamiah, Perbankan Islam.

المقدمة

جاء مفهوم الوعد في المعاجم بأنه كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول، فيقال: وعدته أعده وعدا. ويكون ذلك بخير وشر؛ أما الوعيد فلا يكون إلا بشر، يقولون: أوعدته بكذا، والمواعدة من الميعاد. وقال الجوهري: الوعد يستعمل في الخير والشر، قال ابن سيده: وفي الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد. والعدة: الوعد. وبذلك قال الجوهري، وجمعها عدات: والوعد لا يجمع.[١] قال تعالى: ﴿**وواعدنا موسى ثلاثين ليلة..**﴾،[٢] قال ثعلب: "فواعدنا من اثنين، ووعدنا من واحد، قال أبو معاذ: واعدتُ زيدا إذا وعدك ووعدته. ووعدتُ زيدا إذا كان الوعد منك خاصة".[٣]

مما سبق يتضح أن مفهوم الوعد، والعدة في اللغة العربية واحد، وأن مفهومهما يختلف عن مفهوم المواعدة من حيث إن الوعد أو العدة من طرف واحد، أما المواعدة فمن طرفين، كما يلاحظ أن ألفاظ الوعد والعدة والمواعدة إذا أطلقت عامة فهي تختص بالخير وإن أضيفت إلى لفظ الخير أو الشر فينصرف المعنى إلى ما خصصت به.

---

[١] بن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج٦، ص١٢٥. محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٤٦٣.

[٢] سورة الأعراف، الآية١٤٢.

[٣] أبو الفيض الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (بيروت: دار الهداية، د.ت)، ج٩، ص٣٠٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج٣، ص٤٦٣.

أولاً: مفهوم الوعد والعدة والمواعدة في الاصطلاح

١.الوعد: عرفه العيني: "الوعد في الاصطلاح الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافا".[٤]

٢. العدة: عرفها ابن عرفة: "العدة هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل والوفاء بها مطلوب اتفاقا".[٥]

٣. المواعدة: المواعدة كما عرفها ابن رشد هي: "أن يعد كل واحد منهما صاحبه لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين".[٦]

يلاحظ في تعاريف الفقهاء للوعد والعدة، أنها حصرت معنى الوعد في الخير.

ثانيا: صيغة الوعد والعدة والمواعدة

درج الفقهاء على استعمال صيغة الوعد، والمواعدة، والعدة في المضارع الذي لم تدل القرائن على أن المراد منه الالتزام في الحال، وأنها لا تكون في الماضي، جاء في البيان والتحصيل: "وإنما العدة أن يقول الرجل أنا أفعل؛ وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية".[٧]

---

[٤] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج١، ص٢٢٠.

[٥] أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج١، ص٢٥٤. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج٨، ص٢٢٢، ج٥، ص٤٣٦.

[٦] المواق المالكي، محمد بن يوسف أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٥، ص٣٣.

[٧] ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م)، ج٦، ص١٨٣.

ثالثا: الفروق بين الوعد والعهد والعقد والالتزام

ورد مفهوم العهد في تفاسير كثيرة، من ذلك مفهومه في قَوْلُهُ تَعَالَى: (**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ..**)[٨] بأنه لَفْظٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ مَا يُعْقَدُ بِاللِّسَانِ ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة.[٩] وقال الإمام الشافعي: "فظاهره عام على كل عقد".[١٠]

بمقارنة معنى الوعد مع العهد يتضح أن كلاهما يراد به الوعد بالخير في الفقه، كما أن العهد يكون وعدا عندما يطلق في الإيفاء به مع الخلق، وهما يفترقان في كون العهد أوسع معنى من الوعد؛ حيث يشتمل العهد على العقد والوعد معا، بالإضافة إلى أن العهد يأتي أيضا في معنى الالتزام مع الخالق ولا يقتصر على الخلق كما الوعد. وأما اختلاف الوعد عن العقد، فان العقد يلزم توثيقه بينما لا يستلزم ذلك في الوعد. كما أنه يستلزم ان يكون بين طرفين أو أكثر، بينما الوعد فإنه يمكن أن يصدر من جهة واحدة. وتترتب آثار على العقد ولا يلزم ذلك في الوعد.

ويفترق العقد عن الوعد كذلك في كون العقد يلزم به ديانة وقضاء باتفاق الفقهاء، بينما اختلفوا في حكم لزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء.[١١]

والمفهوم الشائع للعقد عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أوسع من الحنفية، لأنه يشتمل على معنى عام ومعنى خاص، أما العام فهو كل ما عزم المرء على

---

[٨] سورة النحل، الآية٩١.

[٩] انظر: شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤ م)، ج١٠، ص١٦٩.

[١٠] الشافعي، محمد بن إدريس، **تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفرَّان**، (الرياض: دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٦م)، ج٢، ص١٠١٢.

[١١] انظر: العموري، محمود فهد أحمد، **الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، (رسالة ماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك، ٢٠٠٤م)، ص١١.

فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء أو بإراديتين كالبيع،[١٢] فهو بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وبالمعنى يرادف كلمة الالتزام.[١٣]

وأما المعنى الخاص: فقد ورد في ارتباط الإيجاب بالقبول؛[١٤] من ذلك أن: "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، الانعقاد هاهنا تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل. والإيجاب الإثبات. ويسمى ما تقدم من كلام العاقدين إيجابا؛ لأنه يثبت للآخر خيار القبول، فإذا قبل يسمى كلامه قبولا".[١٥]

ويقول بعض الشافعية بالتفرقة بين العقد والعهد؛ حيث ينحصر مفهوم العقد في نشوئه بين متعاقدين؛ وأما العهد فقد يكون من إرادة منفردة؛ جاء في الحاوي أن الفرق بين العقد والعهد يكون من وجهين: الأول أن العقد يكون بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد فيه في حقه نفس، والثاني أن العقد يشترط فيه أن يكون إلزاما بوثيقة، ولا يكون ذلك في العهد، فهو بذلك أوكد من العهد.[١٦] وترى الباحثة أن القول بأن العقد يكون بين عاقدين يحمل على أن حقيقة كل العقود أنها تجري بين إرادتين أو أكثر، بما في ذلك الحالات الاستثنائية التي أباحها العلماء كبيع الرجل لنفسه وشرائه منها فظاهره أنها عقد من إرادة منفردة؛ ولكن حقيقته أنه يصدر من إرادتين من نفس الشخص، فتحقق بذلك وجود إرادتين وإن لم تكونا من شخصين مختلفتين.

الالتزام: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاءه وقد يصدر من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أو من شخصين

---

[١٢] انظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت)، ج٤، ص٢٩١٧.

[١٣] انظر: المرجع نفسه، ج٤، ص٢٩١٨.

[١٤] انظر: المرجع نفسه، ص ٢٩١٨.

[١٥] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي، **العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٦، ص٢٤٨.

[١٦] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج١٥، ص٤٦٣.

كالبيع والإجارة والطلاق على مال. فالالتزام بالمعنى العام هو العقد، ويختلف عنه بالمعنى الخاص؛ إذ العقد مقصور على ما كان صادراً من شخصين كالبيع والإيجار والرهن ونحوه؛ وأما الالتزام فيشمل ما صدر من شخص واحد كالوقف والنذر واليمين ونحوه، وما صدر من شخصين أو وجد بإرادتين مزدوجتين كالبيع والإجارة.[١٧] والفرق بين الوعد والالتزام يعرف من قرائن الأحوال وسوق الكلام ،ومثاله ما ذكره ابن الحاجب: "إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فإن فهم منه الالتزام لزم، وإن فهم منه الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان.."، وقد نظم الناظم نظما في الفرق بين الوعد والالتزام فقال:

قرائن الأحوال أو سوق الكلام ... مورد فرق بين وعد والتزام.[١٨]

وبهذا تتجلى بعض الفوارق يين الوعد والعهد والالتزام.

حكم الوعد والوفاء

الوعد يستحب الوفاء به باتفاق عند الفقهاء، غير أنه ليس واجب في الجملة.[١٩] قال النووي: "أجمعوا على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف).[٢٠] وقد أجمعوا كذلك

---

[١٧] انظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٩٢٠.

[١٨] أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج٤، ص٢٩.

[١٩] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ٢٠٠٧م)، ج٦، ص١٦٤.

[٢٠] العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م)، ج١٣، ص٢٣٢.

على أن الخلف به مع العزم على ذلك علامة من علامات النفاق[٢١]، وأن الوعد على محرم حرام كذلك لورود أدلة كثيرة من القرآن والحديث الشريف في النهي عن تعمد الإتيان بالوسائل المفضية إلى المنكرات والفواحش؛ وقد وردت نصوص فقهية كثيرة في حرمة الوعد على محرم منها: (من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك"،[٢٢] وذلك ينطبق على المواعدة أيضا.

ولكنهم اختلفوا على ما يوجب الوفاء بالوعد فيما هو مباح، ومن الفقهاء المعاصرين من حصر خلاف فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة في لزوم الوعد ديانة وقضاء في باب التبرعات، ورأى باتفاقهم على عدم لزومه قضاء في باب المعاملات، ومنهم الدكتور صادق الضرير؛ حيث يقول: "فالاستدلال في الوفاء بالوعد على جواز جعل الوعد ملزما في عقد المرابحة للآمر بالشراء، من الاستدلال بالكلام في غير موضعه، وخارج سياقه؛ إذ الأول محله في كتبهم العدة والتبرعات، والثاني محله بيوع العينة والآجال".[٢٣]ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثة آراء:

أولاً: وجوب الوفاء بالوعد مطلقا

ذهب فقهاء من المذاهب الأربعة ومن وافقهم إلى عد الوفاء بالوعد واجب مطلقا. قال النووي: "وذهب جماعة إلى أنه واجب: منهم عمر بن عبد العزيز".[٢٤]

---

[٢١] القاري، علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٧، ص٣٠٦٧.

[٢٢] ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٦، ص٢٧٩.

[23] https ://sadiqalghiryani .ly /article/ ٣٧٠٨ .

[٢٤] علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٧، ص٣٠٦٧.

ومنهم أيضا:

* ابن شبرمة حيث قال: الوعد **كله لازم، ويقضي به** على الواعد ويجبر.[٢٥]

* **وقضى** ابن الأشوع بالوعد ونقل ذلك عن سمرة أيضا.[٢٦]

* وقال ابن كثير: "واستدل بعض العلماء على أنه يجب الوفاء بالوعد **مطلقاً** سواءٌ ثبت عليه **عزمٌ** للموعود **أم لا** بهذا النص".[٢٧]

* قال محمد بن رشد: "وقد قيل إنها لا تلزم بحال وقيل إنها تلزم على **كل حال**".[٢٨]

* "وأما ثانيا فلأن الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد **مطلقا أي**، ولو لم يدخله في سبب يلزم بوعده".[٢٩]

* "ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد، فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر".[٣٠]

---

[٢٥] انظر: ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، ج٦، ص٢٧٨.

[٢٦] انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت، عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار، ط١، ١٩٨٥م(، ج3، ص٤٣٩.

[٢٧] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر **تفسير القرآن**، تحقيق: سامي بن محمد، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م)، ج٨، ص١٠٥.

[٢٨] أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج١، ص٢٥٥. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد حجي وآخرون**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م)، ج٨، ص١٨.

[٢٩] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج٤، ص٤٧.

[٣٠] القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٧، ص٣٠٧٦.

ثانيا: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقا على سبب أو شرط:

ذهب أصحاب هذا الفريق وهم المالكية والحنفية إلى أن الوعد لا يكون واجبا إلا إذا كان معلقا على شرط أو سبب، وقد نقل الإمام النووي ذهاب بعضهم إلى التفصيل،[٣١] ويمكن حصر آرائهم في رأيين أساسيين:

الرأي الأول: لزوم الوفاء بالوعد المعلق بالشرط أو السبب ديانة وقضاء سواء دخل الموعود في كلفة بسبب الوعد أم لا

يرى كثير فقهاء الحنفية والمالكية أن الوعد يجب الوفاء به ديانة وقضاء سواء دخل الموعود في السبب وترتبت على دخوله كلفة أم لم يباشر السبب ومن النصوص الدالة على آرائهم:

نصت الموسوعة الفقهية الكويتية أن الوعد إذا كان مرتبطا بسبب فيجب الوفاء به قضاء، سواء دخل الموعود في السبب أو لم يدخل فيه، ومثاله: أريد أن أسافر أو أن أقضي ديني أو أن أتزوج، فأقرضني مبلغ كذا. فوعده بذلك، ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو زواج أو وفاء دين أو حراثة أرض... فإن الواعد يكون ملزما بالوفاء، ويقضى عليه بالتنفيذ جبرا إن امتنع.[٣٢]

ومن أقوال الفقهاء التي نصت على ذلك:

---

[٣١] انظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١٣، ص٢٣٢.

[٣٢] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: طبعة الوزارة، ط٢، ٢٠٠٧م)، ج٤٤، ص٧٧.

* "ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا كما في كفالة البزازية، وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي".[٣٣]

* "وقد وردت في البزازية أيضا بالشكل الآتي: لما أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة ويفهم من ذلك أنه إذا علق وعد على حصول شيء أو على عدم حصوله فثبوت المعلق عليه أي الشرط يثبت المعلق أو الموعود".[٣٤]

* "فيمن أخرج عن يده شيئا بوعد وعد به، وإن لم يوجبه الواعد على نفسه، أن ذلك لازم له، بخلاف الوعد المجرد مثل أن يقول: بع فلانا فرسك والثمن علي، أو اهدم دارك وأنا أعطيك كذا وكذا، إن هذا لازم".[٣٥]

وبذلك يتبين أن الحنفية والمالكية يقولون بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط لظهور معنى الإلتزام منه.[٣٦]

الرأي الثاني: لزوم الوفاء بالوعد المعلق بالشرط أو السبب ديانة وقضاء إذا دخل الموعود في كلفة بسبب الوعد.

وهذا الرأي هو الراجح والمشهور في المذهب المالكي،[٣٧] وقد نقل صاحب فتح العلي المالك ذلك؛ حيث قال: "والرابع يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور من الأقوال".[٣٨]

---

[٣٣] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ص٢٤٧.

[٣٤] أفندي، علي حيدر خواجة أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (القاهرة: دار الجيل، ط١، ١٩٩١م)، **ج١، ص٨٧.**

[٣٥] انظر: ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة محمد حجي**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م)، ج٤، ص٢٩٩.

[٣٦] انظر: العموري، محمود فهد أحمد، **الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، ص ٢٣.

[٣٧] المرجع نفسه، ص٢٣.

* "إن الوعد إذا كان مرتبطا بسبب ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد".[٣٩]

* "أن يحمل اللزوم على ما إذا أدخله في سبب ملزم بوعده كما قال سحنون وابن القاسم أو وعده مقرونا بذكر سبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ).[٤٠]

* "قال محمد بن رشد: قوله بعه وأنا أرضيك عدة إلا أنها عدة على سبب وهو البيع والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال".[٤١]

ثالثا: استحباب الوفاء بالوعد

ذهب الجمهور إلى أن الوفاء بالوعد مستحب ومن النصوص الدالة على ذلك:

* قول الإمام النووي: "ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف وإن كان يأثم إن قصد به الأذى".[٤٢]

---

[٣٨]أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج١، ص٢٥٤، ٢٥٥.

[٣٩]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤٤، ص٧٧.

[٤٠]أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج٦، ص٢٩٩.

[٤١]أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج١، ص٢٥٥.

* "قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه مأمور به، وليس بواجب فرضاً، والدليل على ذلك اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء، ولا خلاف أن ذلك مستحسن".[٤٣]

* "من ناحية استحباب الوفاء بالوعد في الجائزات".[٤٤]

* "وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقا وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم".[٤٥]

*وجاء في درر الحكام: "..لأن الوعد المجرد الذي لا يكتسي صور التعليق لا يكون لازما".[٤٦]

*ونقل الإمام الغزالي في **الإحياء** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أربع من كن فيه كان منافقا ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"،[٤٧] ثم بين أن المراد من الخلف بالوعد في الحديث

---

[٤٢] العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج١٣، ص٢٣٢.

[٤٣] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج٨، ص٧٠.

[٤٤] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م)، ج١٥، ص٣٣٧.

[٤٥] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٩، ص١٤٩.

[٤٦] أفندي، علي حيدر خواجه أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (دار الجيل: ط١، ١٩٩١م)، ج٣، ص ٦٣٠.

[٤٧] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠٢م)، باب علامة المنافق، ج١، ص١٦.

الشريف أنه من أمارات النفاق في حالة العزم على الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر؛ وأما من عزم على الوفاء فعَن له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقا.[٤٨]

* "ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد".[٤٩]

الترجيح والمناقشة:

من خلال استقراء بعض أقوال العلماء يظهر أن كثيرا من فقهاء المذاهب الأربعة يرون بأن الوفاء بالوعد واجب مطلقا، وأن هذا الرأي لا يقتصر على فقهاء في المذهب المالكي وحسب بل يشمل آراء فقهية من خارج المذهب، وإن كان أغلبها منقول عن المذهب المالكي، كما تلاحظ الباحثة من خلال تتبع أقوالهم اختلافا في المعنى المراد من الإطلاق بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن معناه وجوب الوفاء بالوعد سواء عزم الواعد على الوفاء به أم لا، ومنهم من يقول أن الإطلاق يعني أنه يلزمه سواء دخل في سبب أم لم يدخل، ومنهم من يعتبر الإطلاق لزوم الوعد ديانة وقضاء، كما أن استعمال لفظة **مطلقا ولفظ لازم كله** وما شابههما من الألفاظ التي تفيد الإطلاق يجعل الفصل في حصر الخلاف في حكم الوفاء بالوعد بين فقهاء المذاهب الأربعة في مسائل التبرعات، والاحتراز من المعاوضات بإخراجها من دائرة الخلاف لدى ثلة من الفقهاء المعاصرين، أمر يستوجب النظر ومزيد البحث . ومن ثم يترجح للباحثة حصر مسائل الخلاف في حكم الوفاء بالوعد في التبرعات، وعدم الإلزام به قضاء في المعاوضات عند المالكية، وذلك لفصل مفهوم العدة عن المواعدة عندهم؛ حيث يطلقون لفظ الوعد والعدة في التبرعات وينقلون الخلاف في حكم الوفاء بها، ويجعلون لفظ المواعدة يختص بالمعاوضات أي ما يسمى بالوعد التجاري عندهم،

---

[٤٨] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج٣، ص١٣٣.

[٤٩] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج١، ص٢٥٤.

ولورود أمثلة في المذاهب الفقهية المعتبرة الأخرى حول القضاء بالوفاء بالوعد في المعاوضات سواء كان الوعد مجردا أو معلقا وإن قل ورودها ومن ذلك:

* ورود سؤال وجوابه حول بيع الخيار في كتاب **شرح حدود ابن عرفة** كالآتي:

"هل يرد على الشيخ في بيع الخيار صورة بيع الثنيا بعد العقد إذا قال المشتري إن أتيتني بالثمن فالسلعة رد عليك أيها البائع وقد نص على جوازها أصبغ فيصدق فيها أنه بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع لأن الخيار للبائع في إمضاء ما وقع من المشتري.(قلت) جواب هذا السؤال إنما يتمشى على ما فهمه الشيخ الإمام ابن عرفة – رحمه الله – في بيع الثنيا؛ لأنه قال من أنصف علم أن التزام ذلك بعد العقد إن كان من المشتري عد منه البت والبائع على خيار فيلزم ضرب الأجل فيها لما نص عليه في المدونة فإن صح كلام الشيخ هذا فنقول إن هذه الصورة من بيع الخيار؛ لكن فيها ثنيا وإن لم يصح ما ذكره فنقول **إنما ذلك وعد من المشتري أوقفه على سبب** لا أن ذلك بيع فيه خيار وإنما **هو وعد ببيع** ولذا إذا مات المشتري اختلفوا هل يسقط ذلك **اللزوم أم لا**".[٥٠] ويفهم من ذلك أن هذه الصورة في البيع إن لم تكن من بيع الخيار فهي وعد بالبيع، كما أن الاختلاف على لزومه بعد الوفاة دليل على أن الخلاف حول مدى لزوم الوفاء بالوعد ليس قاصرا على التبرعات عند فقهاء من المالكية بل يشمل المعاوضات أيضا بدليل هذا التخريج لهذه الصورة على الوفاء بالوعد في البيوع، على الرغم من أن مذهبهم يأخذ بعدم صحة بيع المرابحة وعدم الإلزام بالوعد قضاء في المعاوضات عموما؛ وبذلك يتبين أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من أن

---

[٥٠] المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. "شرح حدود ابن عرفة للرصاع"**، (القاهرة: المكتبة العلمية، ط١، ١٩٣٠م)، ص٢٦٦.

المالكية يقولون بلزوم الوعد خاص بالتبرعات لا بالمعاوضات، يحتاج إلى مزيد البحث والتنقيب.

كما أن هنالك اجتهادات معاصرة كثيرة مالت إلى أنه بفرض صحة الاعتراض على القول بأن الوعد ليس قاصرا على التبرعات، وأنه يشمل المعاوضات فلا يمنع ذلك من نقل حكم الوعد في التبرعات إلى المعاوضات لرفع الحرج وتحقيق المصلحة ولا سيما وأن الاعتياض عن الوعد الملزم بخيار الشرط قد ينفع الشراء داخل البلد ولكنه يستعصي أن يكون حلا للتجارة الخارجية في معظم الحالات. ومن ذلك ما جاء نصه في كتاب دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي: "والحق أنه حتى لوثبت هذا الاعتراض، فلا يعكر على أن رأي المالكية في الإلزام بالوعد إذا ترتب عن الخلف به ضرر فقه استصلاحي جميل ينطبق صورة وروحا على الوعد في شؤون المعاوضات والمعاملات...)،[٥١] "وهناك مخرج شرعي يقوم مقام الإلزام بالوعد...وهو أن يشتريها مع خيار الشرط لمدة محددة... ولكن هذا الحل لا ينفع في بعض الأحوال كما لو كان الشراء من خارج البلد".[٥٢]

* ومن النصوص ماجاء في البحر الرائق: "**وقد يلزم الوعد** لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح في الكروم وبخارى الإجارة الطويلة ولا يكون ذلك في الأشجار فاضطروا إلى **بيعها وفاء** وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه".[٥٣]

---

[٥١] أحمين، محمد، **دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي**، (الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ط١، ٢٠١٥م)، ص٢١.

[٥٢] المرجع نفسه، ص ٢٢.

[٥٣] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري** وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ج٦، ص٨.

* ومنها: "إن الوعد المجرد لا يلزم الواعد بشيء ولكن يستثنى من هذا الحكم مسألة واحدة وهي: لو باع شخص من آخر مالا بثمن دون ثمن المثل بكثير أي بغبن فاحش بيعا مطلقا والمشتري أشهد بمحضر من الناس أن البائع إذا رد له الثمن يفسخ له البيع **فيجب القيام بذلك الوعد من المشتري نفسه** إذا كان في قيد الحياة أو من ورثته بعد وفاته **ويكون ذلك البيع بيع وفاء**".[٥٤] وهذا النص دليل على أن الإلزام بالوعد يكون أيضا في المعاوضات ولا ينحصر في التبرعات وإن كان هذا الرأي يرى بإلزامه في هذه الحالة من المعاوضات وحسب.

وبذلك يتضح من استقراء بعض النصوص الفقهية أن الخلاف بين فقهاء المذاهب المعتبرة حول حكم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء، لا ينحصر في باب التبرعات وإنما يشمل كذلك المعاوضات في غير بيع المرابحة وما في حكمها على قلة الأمثلة الواردة فيها،كما يترجح للباحثة أن الأولى أن لا يؤخذ بالإلزام بالوعد قضاء في بيع المرابحة لتفادي الوقوع في التلفيق بين المذاهب، ولكن لا يمنع الأخذ به في المعاملات المالية الأخرى كالمشاركة والإجارة لعدم تحريمها في المذاهب المعتبرة، ولورود هذه النصوص في الالزام بالوعد في المعاوضات كذلك في -غير بيع المرابحة- في سواء في المذهب المالكي أو غيره من المذاهب المعتبرة كما سبق بيانه.

مفهوم الحوكمة الرشيدة، مقاصد الشريعة، والمصارف الإسلامية

أولا: مفهوم الحوكمة الرشيدة ومبادئها

١. تعريف الحوكمة الرشيدة لغة: الحوكمة مصطلح حديث مشتق من الحكم والحكم في اللغة هو المنع من الظلم، وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره

[٥٤] المرجع السابق، ج١، ص٨٨.

إليه.[٥٥] **وتعريف الرشد:** الرشد والرشد والرشاد: نقيض الغي، ويرشد رشدا ورشادا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق.[٥٦]

٢. تعريف مفهوم الحوكمة الرشيدة اصطلاحا: لا يوجد إجماع على تعريف موحد وخاص بمصطلح الحوكمة الرشيدة، فمن تعريفاته تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بأنه (النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها). وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: (مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح)، وهنالك تعريف آخر للحوكمة الرشيدة يدور حول الطريقة التي تدار بها الشركة وآلية التعامل مع جميع أصحاب المصالح فيها، من عملاء الشركة والمساهمين والموظفين (بما فيهم الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة) وانتهاءً بآلية تعامل الشركة مع المجتمع ككل. وأما المعنى العام للحوكمة، فإن تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين...إلخ)، بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد ومنح حق مساءلة إدارة الشركة لحماية المساهمين والتأكد من أن الشركة تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها الطويلة الأمد.[٥٧]

نستنتج مما سبق أن لتعريف الحكم في اللغة علاقة بما تهدف إليه الحوكمة الرشيدة من دفع الظلم، ومحاربة الفساد وإصابة وتحقيق الأهداف المنشودة في المؤسسة.

---

[٥٥] انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٩١.

[٥٦] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٧٥.

[٥٧] انظر: **أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم**، (أبو ظبي: مركز أبوظبي للحوكمة، د.ت)، ص٥. www.socialcontract.gov.eg/Arabic/publicationCategory/..

٣.مبادئ الحوكمة الرشيدة: إن مبادئ الحوكمة الرشيدة تتلخص فيما يأتي: وضوح الهدف، والمساءلة، والشفافية، وتمثيل أصحاب المصلحة الأساسيين (القاعدة الشعبية) والمشاركة، ومكافحة الفساد، والاستجابة، والعدالة، والكفاءة، والفعالية، وضوح أدوار مجلس الأمناء كيانا ولكل من أعضائه، وتداول المناصب القيادية المسئولة بالانتخاب، واتباع قواعد وإجراءات واضحة متفق عليها ومعلنة للجميع.[٥٨]

ثانيا: مفهوم مقاصد الشريعة

١. مفهوم مقاصد الشريعة لغة: تعريف مقاصد؛ المقاصد جمع مقصد، يقال قصدته قصدا ومقصدا. وأقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه.[٥٩] والقصد والمقصد لهما معنى واحد ومنه استقامة الطريق[٦٠] والاعتماد، والأم،[٦١] وإتيان شيء،[٦٢] ويقال في قصد الشيء وجهته. قال الله تعالى: ﴿..وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[٦٣] أي قصده.[٦٤] **وتعريف الشريعة:**

---

[٥٨] انظر: أسامة، حسين، **مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، (القاهرة: مركز العقد الإجتماع، ٢٠١٤م)، ص٦ ،٧.

www.socialcontract.gov.eg/Arabic/publicationCategory. انظر ايضا: البرنامج التدريبي: دور مجلس الأمناء في اللامركزية والحوكمة الرشيدة، واللائحة الداخلية، ٢٠٠٨م)، ص٢٤.
egypt.worlded.org/Docs/ERPGovernanceTrainerManual.pdf

[٥٩] انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٩٥.

[٦٠] انظر: **ابن** منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٥٣.

[٦١] انظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، فصل القاف، ج١، ص310.

[٦٢] انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٩٥. باب قصد،

[٦٣] سورة البقرة، الآية ١٤٤.

[٦٤] انظر: المرجع نفسه، ج٣، ص١٨٧. باب شطر،

الشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به ومن ذلك الصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر،[٦٥] ومنه قوله تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر..﴾.[٦٦]

٢. مفهوم مقاصد الشريعة اصطلاحا: أورد الفقهاء القدامى تعريفا لمقاصد الشريعة في معرض حديثهم عن مقصود الشارع ومن تعاريفهم: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة).[٦٧] ومن تعريفات الفقهاء المحدثين لمقاصد الشريعة: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها).[٦٨]

ثالثا: تعريف المصارف الإسلامية

١. تعريف المصرف لغة: الصرف؛ بيع الذهب بالفضة ويعد من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم.

---

[٦٥] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٧٦. باب: فصل الشين المعجمة،

[٦٦] سورة الجاثية، الآية ١٨.

[٦٧] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم أصول الفقه**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت)، ج ٢، ص٤٨١، ٤٨٢.

[٦٨] بن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م)، ج٣، **ص**١٦٥.

والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة. وقد جاء في الشعر الصيارف؛ في قول الفرزدق:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة، ... نفي الدراهيم تنقاد الصياريف[٦٩]

٢. تعريف المصرف الإسلامي اصطلاحا: وتعرف كذلك بأنها: "مؤسسات مالية تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالصرفية الربوية بوصفها تعاملا محرما شرعا".[٧٠]

مكانة الوفاء بالوعد بين مقاصد الشريعة ومبادئ الحوكمة الرشيدة في المؤسسات المصرفية الإسلامية

بعد معرفة أحكام الوعد في الفقه الإسلامي يتبين لنا جليا أن تحكيم مبدئ الوفاء بالوعد في المصارف الإسلامية يندرج تحت مقصد شرعي عظيم، وهو مقصد حفظ المال الذي يعد من المقاصد الضرورية التي حثت شريعتنا السمحاء على رعايتها، وبالنظر إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة فإننا نجد أن مبدئ الوفاء بالوعد يندرج أساسا تحت مبدئ الشفافية، والمساءلة والعدالة ومكافحة الفساد، والمشاركة، والفعالية، وغيرها من المبادئ التي تسعى لترسيخ الثقة والائتمان وتحقيق العدالة بين المصرف الإسلامي وعملائه، والدفع بعجلة التطور المالي والاقتصادي إلى أوجها، وتحقيق الأهداف الدنيوية والأخروية، وهو ما يؤكد تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية، ولاسيما في مجال إدارة الأموال والحفاظ بما تحويه من مقاصد جليلة وأخلاق سامية دلت على سبقها لهذه القوانين وتفوقها عليها، فمفهوم الحوكمة في الشريعة الإسلامية مستمد من هذه المقاصد السامية، وقد أشار بعض خبراء

---

[٦٩] ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص١٩٠.

[٧٠] أبو حمد، **إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر**، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م)، ص ٣٦.

المصرفية الإسلامية إلى مميزات الحوكمة في المصارف الإسلامية عن نظيرها في النظام الربوي. ويمكن حصرها في الآتي:[٧١]

- وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين؛ هما مجلس الإدارة ويختص بالجانب الإداري وهيئة الرقابة الشرعية، والذي يختص بمراقبة مدى موافقة العمليات المصرفية وعقودها المالية لمعايير الشريعة الإسلامية.

- الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية تتطلب التعامل باهتمام ومسؤولية وتقدير مصالح كل المتعاملين، فيد المصرف يد أمانة، وهو ضامنا أحيانا أو شريك.

- كما أنها تتطلب التعامل بحرص وجدية لتحقيق الربح ولتفادي إضاعة المال؛ إذ من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ المال.

ومما سبق يخلص البحث إلى أن الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تتجسد أساسا في دعوتها إلى الأخلاق الكريمة، ومنها الحث على الوفاء بالوعد؛ إذ بالرغم من الخلاف في حكم الوفاء بالوعد من حيث وجوبه وعدمه بين الفقهاء في الفقه القديم والمعاصر، إلا أن كل الآراء الفقهية تجمع على استحبابه ونيل الثواب على ذلك وحصول الخير للمتمسك به في الدارين، وتحريم الوعد على محرم، واستنكار عدم الوفاء بالوعد عمدا على غير المنهي عنه، وعد ذلك علامة من علامات النفاق ،كما ورد في نصوص الآيات والأحاديث الشريفة. وهو ما يسهم في إرساء قواعد الاستقرار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية وينشأ فيها روح المسؤولية وتحمل الواجبات وأدائها في وقتها المحدد، وتحقق الشفافية والعدالة ومشاركة العملاء والمصارف في دفع عجلة التطور الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، وما مبادئ الحوكمة الرشيدة إلا استمداد من مبادئ

---

[71] الرقابة للاستشارات الشرعية المالية مجموعة/www.raqaba.net

وأخلاق الشريعة الإسلامية، كما أن ترسيخ مبدأ الوفاء بالوعد في المصارف الإسلامية من شأنه أن يسهم في حفظ مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ المال وذلك بتفادي التعثرات المالية التي يمكن أن تحدث جراء الإخلاف بالوعد، وتحقق الائتمان الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمردودية المؤسسة. وهو ما تدعو إليه بعض مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال تضمنها لمبدأ الفاعلية، ووضوح الهدف، ومكافحة الفساد وغيرها من المبادئ السابقة الذكر. ولكنها تفترق عن مبادئ ومقاصد الحوكمة الشرعية من حيث حصول الثواب الأخروي في هذه الأخيرة، واتساع مفهوم مبدئ مكافحة الفساد الذي يشتمل على محاربة الربا وكل أشكال الفساد التي لا يعدها نظام الحوكمة الرشيدة فسادا، بالإضافة إلى تربية المجتمع تربية أخلاقية تحود به عن الوقوع في المحرمات والمكروهات الشرعية، وما دعوة الشريعة الإسلامية للوفاء بالوعد ونبذ العمد في إخلافه، وعد ذلك من صفات النفاق إلا دليل على فاعلية الحوكمة الشرعية، وتفوقها عن الحوكمة الرشيدة في رصد كل أشكال الفساد المالي والإداري والترغيب في الأخلاق الكريمة.

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. الوعد يستحب الوفاء به باتفاق عند الفقهاء، غير أنه ليس واجب في الجملة، وقد أجمعوا كذلك على أن الخلف به مع العزم على ذلك علامة من علامات النفاق، وأن الوعد على محرم حرام كذلك لو ورد أدلة كثيرة من القرآن والحديث الشريف في النهي عن تعمد الإتيان بالوسائل المفضية إلى المنكرات والفواحش.

٢. من الفقهاء المعاصرين من حصر خلاف فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة في لزوم الوعد ديانة وقضاء في باب التبرعات، ورأى باتفاقهم على عدم لزومه قضاء في باب المعاملات.

٣. من خلال استقراء بعض أقوال العلماء يظهر أن كثيرا من فقهاء المذاهب الأربعة يرون بأن الوفاء بالوعد واجب مطلقا، -على اختلاف مفهومهم في معنى الإطلاق، وأن هذا الرأي لا يقتصر على فقهاء في المذهب المالكي وحسب بل يشمل آراء فقهية من خارج المذهب.

٤. من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة نجد اختلافا في المعنى المراد من الإطلاق بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن معناه وجوب الوفاء بالوعد سواء عزم الواعد على الوفاء به أم لا، ومنهم من يقول أن الإطلاق يعني أنه يلزمه سواء دخل في سبب أم لم يدخل، ومنهم من يعتبر الإطلاق لزوم الوعد ديانة وقضاء، كما أن استعمال لفظة **مطلقا ولفظ لازم كله** وما شابههما من الألفاظ التي تفيد الإطلاق يجعل الفصل في حصر الخلاف في حكم الوفاء بالوعد بين فقهاء المذاهب الأربعة في مسائل التبرعات، والاحتراز من المعاوضات بإخراجها من دائرة الخلاف لدى ثلة من الفقهاء المعاصرين، أمر يستوجب النظر ومزيد البحث.

٥. من خلال إيراد بعض النصوص الفقهية في حكم الوفاء بالوعد. يترجح للباحثة حصر الخلاف في مدى إلزامية الوفاء بالوعد في التبرعات، وعدم تعديته إلى بيع المرابحة، وما في حكمها من المعاوضات عند المالكية ومن وافقهم؛ وذلك لعدم إجازتهم لبيع المرابحة وعدها من بيوع العينة ولاتفاقهم بعدم الإلزام بالوعد قضاء

في هذه المعاملة، ويرجع هذا القصر لورود بعض الأمثلة -على قلتها-في المذهب، وفي المذاهب الفقهية المعتبرة الأخرى عن الإلزام بالوفاء بالوعد في المعاوضات في غير بيع المرابحة سواء كان الوعد مجردا أو معلقا.

٦. توصل البحث إلى أن الأولى ألا يؤخذ بالإلزام بالوعد قضاء في بيع المرابحة لتفادي الوقوع في التلفيق بين المذاهب، ولكن لا يمنع الأخذ به في المعاملات المالية الأخرى كالمشاركة والإجارة لعدم تحريمها في المذاهب المعتبرة، ولورود نصوص في الالزام بالوعد في المعاوضات في -غير بيع المرابحة-في هذه المذاهب وفي المذهب المالكي على قلتها.

٧. وفي الأخير تبين لنا من البحث أن تحكيم مبدئ الوفاء بالوعد في المصارف الإسلامية يندرج تحت مقصد شرعي عظيم، وهو مقصد حفظ المال الذي يعد من المقاصد الضرورية التي حثت شريعتنا السمحاء على رعايتها، وبالنظر إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة فإننا نجد أن مبدئ الوفاء بالوعد يندرج أساسا تحت مبدئ الشفافية، والمساءلة والعدالة ومكافحة الفساد، والمشاركة، والفعالية، وغيرها من المبادئ التي تسعى لترسيخ الثقة والائتمان، وتحقيق العدالة بين المصرف الإسلامي وعملائه، وغيره من المصارف الإسلامية.

المصادر والمراجع

Alish, Moḥammad Bin ’aḥmad Bin Moḥammad. *Fatḥ al-‘aliy al-Mālik Fi al-Fatūā ‘alā mazhab al-’imām Malik.* Beirut: Dār al-Ma‘rifah, n. d.

Alish, Moḥammad Bin ’aḥmad Bin Moḥammad. *Maneḥ al-Jalīl sharḥ mukhtaṣar Khalīl.* Beirut: Dār al-Fikr, 1989.

Abū Ḥamad. *’Idārah al-Maṣāref Madkhal taḥlīlī kammiy.* Amman: Dār al-Fikr Li al-Tibā‘ah Wa al-Nashr Wa al-Taūzī‘, 1st Edition, 2002.

Abū al-Ḥasan, ‘ali Bin Moḥammad al-Mawardiy. *Al-Ḥāwiy al-Kabīr Fi Fiqh Mazhab al-’imām al-Shāfi‘īy Wa Hūa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzaniy,* Taḥqīq: ‘ali Moḥammad Mu‘awaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, 1st Edition, 1999.

Afandiy, ‘Ali Ḥaiydar Khawājah ’Amīn. *Durar al-Ḥukkām Fi sharḥ Majallah al-’aḥkām.* Cairo: Dār al-Jīl, 1st Edition, 1991.

Amīn, Moḥammad. *Dawr al-Fiqh al-Mālikiy Fi Najāḥ al-‘Amal al-Maṣrifiy al-Islāmiy.* Al-Dar al-Biydha: Markaz al-Turāth al-Thaqāfiy al-Maghribiy, 1st Edition, 2015.

Asāsiyyāt, al-Ḥaūkamah. *Muṣtlaḥt Wa Mafāāhīm.* Abu Dhabi: Markaz Abu Dhabi Li al-Ḥaūkamah, n. d.
www.socialcontract.gov.eg/Arabic/publicationCategory.

’Ābādiy, Moḥammad Ashraf Bin ’amīr Bin ‘Ali. *‘Awn al-Ma‘būd sharḥ sunan ’abī Dawūd, Wa ma‘ah ḥāshiyah Ibn al-Qaīym: tahzīb sunan ’abi Dawūd Wa ‘iḍāḥ ‘ilalih Wa mushkilātih*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, 2nd Edition, 1415.

’Usāmah, Ḥusain, *Mabāde’ al-Ḥūkamah al-Rashīdah Fi ’itfāqiyyah al-’umam al-Muttaḥidah Li mukāfaḥat al-Fasād.* Cairo: Markaz al-‘Aqd al-’ijtimā‘, 2014).

Al-‘Aīniy, Abū Moḥammad maḥmūd Bin ’aḥmad Bin Mūsā, *‘Umdah al-Qāri’ Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhari*. Beirut: Dār ’iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabi, n. d.

Al-‘Ammūriy, Maḥmūd Fahd Aímad. *al-Wa‘d al-Mulzim Fi ṣiyagh al-Tamwīl al-Maṣrifiy al-Islāmiy.* Jāmi‘ah al-Yarmūk: Risālah Majster Fi takhaṣuṣ al-’iqtiṣād Wa al-Maṣāref al-Islāmiyyah, 2004.

Al-Anṣāriy, Moḥammad Bin Qāsim. *Al-Hidāiyah al-Kāfiyah al-Shafiyah Li baiyān Ḥaqā’iq al-’Imām Ibn Arafah al-Wāfiah (Sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah Li al-Raṣṣā‘.* Cairo: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1930.

Al-Barnāmaj al-Tadrībiy. *Dawr Majles al-’Umana’ Fi al-Lamarkaziyyah Wa al-Ḥaūkamah al-Rashīdah, Wa al-La’iḥah al-Dakhliyyah, 2008*.

Al-Bukhāri, Moḥammad Bin Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhāriy*, Taḥqīq: Moḥammad Zuhaiyr Bin Nāṣer al-Nāṣer. Dār Taūq al-Najāh, 1st Edition, 2002.

Al-Ghazāli, Abū Ḥāmid Moḥammad Bin Moḥammad. *Iḥyā’ ‘Ulūm al-Din.* Beirut: Dār al-Ma‘rifah, n. d.

Al-Ghazāliy, Abū Ḥāmid Moḥammad Bin Moḥammad. *Al-Mustaṣfā Min ‘ilm ’uṣūl al-Fiqh,* Taḥqīq: Ḥamzah Bin Zuhaiyr Ḥāfiẓ. Al-Madinah al-Munawwarah: Al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah, n. d.

Al-Malikiy, Moḥammad Bin Yūsuf Abū ‘Abd Allah. *Al-Taj wa al-Iklīl Li Mukhtṣar Khalīl.* Cairo: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, 1st Edition, 1994.

Al-Mubārak Pūriy, Abū al-‘Alā’ Moḥammad Bin ‘Abd al-Raḥmān Bin ‘Abd al-Raḥīm. *Tuḥfah al-Aḥwaziy Bi sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhi.* Beirut: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, n. d.

Al-Qāriy, ‘Ali Bin Sulṭān Moḥammad Nor al-Din. *Marqah al-Mafātīḥ Sharḥ Mshkāh al-Mabīḥ.* Beirut: Dār al-Fikr, 1st Edition, 2002.

Al-Qurāfiy, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Din Aḥmad Bin Idrīs. *Anwār al-Burūq Fi ’anwā’ al-Furūq,* n. d.

Al-Qurāfiy, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Din aḥmad Bin Idrīs. *Al-Zakhiyrah.* Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmiy, 1994.

Al-Qurṭubiy, Abū ‘Abd Allah Moḥammad Bin Aḥmad. *al-Jāmi‘ Li ’Aḥkām al-Qur’ān tafsīr al-Qurṭubiy,* Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūniy Wa Ibrāhīm Aṭfish. Cairo: Dār al-Kutub al-Mariyyah, 2nd Edition, 1964.

Al-Rūmiy al-Bābartiy, Moḥamma Bin Moḥammad Bin Maḥmūd. *Al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāiyah.* Beirut: Dār al-Fikr, n. d.

Al-Shāfi‘iy, Moḥammad Bin Idrīs, *Tafsīr al-’imām al-Shāfi‘iy,* Taḥqīq: ’aḥmad Bin Muṣṭafā al-Frrān. Riyadh: Dār al-Tadmuriyyah, 1st Edition, 2006.

Al-Zabīdiy, Moḥammad Bin Moḥammad Bin ‘abd al-Razāq. *Taj al-‘arūs Min Jawāher al-Qāmūm.* Beirut: Dār al-Hidāiyah, n.d.

Al-Zuḥayli, Wahbah. *Al-Fiqh al-Islāmiy Wa ’adillatuh.* Damascus: Dār al-Fikr, 4th Edition, n. d.

Ibn ‘Ashūr, Moḥammad al-Tahir. *Maqāṣid al-Sharīa‘h al-Islāmiyyah,* Taḥqīq: Moḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khawājah. Qatar: Wizārah al-’Awqāf Wa al-Shu’ūn al-Islāmiyyah, 2004.

Ibn Ḥajar, Aḥmad Bin ‘Ali al-‘Asqalāniy. *Taghlīq al-Ta‘līq ‘alā Ṣaḥīḥ al-Bukhari.* Beirut: Al-Maktab al-Islāmiy/Amman: Dār ‘Ammār, 1st Edition, 1985.

Ibn Ḥazm, Abū Moḥammad ‘Ali Bin Aḥmad Bin Sa‘īd. *al-Muḥallā Bi al-’āthār.* Beirut: Dār al-Fikr, n. d.

Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Ali Bin Khalaf Bin ‘abd al-Malik. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhāriy Li Ibn Baṭṭāl,* Taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir Bin Ibrāhīm. Riyadh: Maktabah al-Rushd, 2nd Edition, 2003.

Ibn Fāris, Aímad. *Mu‘jam Maqāyys al-Lughah,* Taḥqīq: ‘Abd al-Salām Moḥammad Héron. Cairo: Dār al-Fikr, 1979.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl Bin ‘umar. *Tafsīr al-Qur’ān,* Taḥqīq: Sāmiy Bim Moḥammad. N.p.: Dār Ṭaībah Li al-Nashr Wa al-Taūzī‘, 2nd Edition, 1999/1420.

Ibn Manẓūr, Moḥammad Bin Makrim, *Lisān al-‘Arab.* Beirut: Dār Ṣāder, 3rd Edition, 1994.

Ibn Najīm al-Maṣriy, Zaīn al-Din Bin Ibrāhīm Bin Moḥammad, *al-'ashbāh Wa al-Naẓā'er 'alā mazhab 'abi Ḥanīfah al-Nu'mān,* (Bairut: Dār al-Kutub al-'ilmiyyah, 1999).

Ibn Najīm al-Miṣriy, Zaīn al-Din Bin Ibrāhīm Bin Moḥammad. *Al-Baḥr al-Rā'iq Kanz al-Daqā'iq takmilah al-Baḥr al-Rā'iq Li Moḥammad Bin Ḥusaīn Bin 'ali al-Ṭūriy, Wa Bi al-Ḥāshiyah Manhah al-Khāliq Li Ibn 'Abidin.* Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmiy, 2nd Edition, n. d.

Ibn Rushd Al-Qurṭubiy, Abū al-Walīd Moḥammad Bin Aḥmad. *al-Baiyān Wa al-Taḥṣīl Wa al-Sharḥ Wa al-Taūjiyh Wa al-Ta'līl Li masā'il al-Mustakhrajah,* Taḥqīq: Moḥammad Ḥajjiy Wa ākharūn, (Bairut: Dār al-Gharb al-Islāmiy, 2nd Edition, 1988.

Wizārah al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah. *Al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaītiyyah.* al-Kuwait: Dār al-Salāsil, 2nd Edition, 2007.

www.socialcontract.gov.eg/Arabic/publicationCategory/..